مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع، يناير 2021

الأسُس القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية

د. طارق نصر الدعيكي
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
taragnaser@bwu.edu.ly

Legal Foundations for the Responsibility of International Organizations

Tariq Naser Aldeaky
Department of International Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, , Libya.

تاريخ الاستلام: 16-12-2020 تاريخ القبول: 29-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

بعد ترسيخ مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية كشكل من أشكال المسؤولية الدولية، ظهر الخلاف الفقهي حول الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية. الأسس القانونية لأي نظام أو قضية معينة هي تأطير هذا النظام أو القضية مع القواعد القانونية. ومهما كان الأمر فإن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية والضرر الذي أحدثه هي ما يسمى في المصطلحات القانونية أساس المسؤولية، إذ بدون تحقيق هذا الارتباط بين الشخص المسؤول والمتضرر لا تكون الصحيح أن نقول أننا نواجه حالة المسؤولية.

الكلمات الدالة: المنظمات الدولية، الأسس القانونية، المصطلحات القانونية، الشخص المسؤول.

Abstract

After establishing the principle of responsibility of international organizations as a form of international responsibility, jurisprudential disagreement emerged over the foundations on which this responsibility is based. The legal foundations of any particular system or issue are the framing of that system or issue with legal rules. Whatever the case may be, the relationship between the person who bears the burden of responsibility and the damage he caused is what is called in legal terminology the basis of responsibility. Without achieving this relationship between the responsible person and the injured person, it is not correct to say that we are facing a state of responsibility.

Keywords: International organizations, legal foundations, legal terminology, responsible person.

المقدمة

بعد أن استقر مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية كصورة من صور المسؤولية الدولية، أصبح هناك خلاف فقهي حول الأسُس الذي تستند عليه هذه المسؤولية، فالأسُس القانونية لأي نظام أو مسألة معينة هو تأطير ذلك النظام أو تلك المسـألة بقواعد قانونية وبهذا الخصوص فقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلى اعتبار أن أساس

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، 1966، ص17.

المسؤولية ومصدرها هما مصطلحان مترادفان يعبران عن معنى واحد في القانون، في حين يميز البعض الآخر بين الاصطلاحين، فمصدر المسؤولية يعنى السبب الذي يلزم الشخص بتعويض الضرر الحاصل للغير، ويرجعون مصدرها إلى إرادة المشرع المعبر بقواعد تشريعية تلزم المسؤول بالتعويض، وأساس المسؤولية في رأيهم يعني السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، ويمكن معرفة هذا السبب بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتشريع أو من مذكرات تفسيرية أو مناقشات واضعي القانون، ومهما يكن من أمر فإن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية والضرر الحاصل هي التي يطلق عليها في الاصطلاح القانوني أساس المسؤولية إذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسؤول وبين المتضرر لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية [1].

أهمية الموضوع:

تزداد أهمية المنظمات الدولية يوماً بعد يوم حيث نجد توسعاً كثيراً في دور ونشاطات هذه المنظمات، وبالنظر لتوسع هذه النشاطات وتنوع اختصاصاتها فإنها تتحمل التزامات وتكون مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالغير سواء أكان من رعايا دولة معينة أو من موظفي منظمة دولية أخرى، وهنا تكمن أهمية الموضوع بتحديد الأسُس التي تستند عليها هذه المسؤولية.

الهدف من الموضوع:

تبيان الأسُس القانونية التي تستند عليها مسؤولية المنظمات الدولية ودراستها من حيث الأفكار المطروحة لإيجاد تلك الأسُس وتبريرها، بدءاً بالنظريات التقليدية وحتى الوصول إلى النظريات الحديثة في هذا المجال.

إشكالية الموضوع:

هذا الموضوع يطرح سؤالا يتمحور حول الأسُس القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية؟

فرضية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى الأسُس القانونية التي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، ويمكن دراسة هذه الأسُس من خلال:

المبحث الأول: الأسُس التقليدية لمسؤولية المنظمات الدولية

المبحث الثاني: الأسُس الحديثة لمسؤولية المنظمات الدولية

---

[1] جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عناصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، بغداد،1984، ص232.

المبحث الأول: الأسُس التقليدية لمسؤولية المنظمات الدولية

هناك نظريات رئيسية، استُمدت كلها من القانون الداخلي للدول، وتمّ تطويرها بما يتناسب مع أوضاع المسؤولية لأشخاص القانون الدولي، وهي نظرية المسؤولية الجماعية التي سادت المجتمعات في العصور الوسطى ونظرية الخطأ التي يعود لها الفضل في تبرير معظم حالات المسؤولية الدولية ومنها مسؤولية المنظمات الدولية. ووفقاً لما ذُكر، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: نظرية المسؤولية الجماعية

تقوم المسؤولية في العصور الوسطى على أساس فكرة المسؤولية الجماعية المتمثلة في التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي صدر الفعل الضار من أحد أعضائها.

ووفقاً لهذه النظرية نجد أن هناك من يلتزم بتعويض الأضرار وراء من قام بفعل الضرر، أو إلى جانبه، والتزامه هذا لا يستند إلى الخطأ، بل يقوم على أساس التزام الجماعة بتحمل تبعية التصرفات الضارة لأفرادها، ويعني هذا أن هناك علاقة قائمة بين أفراد هذه المجموعة التي يشكل التزامها بالتعويض عنهم نوعًا من أنواع المسؤولية تُسمى بالمسؤولية الجماعية، وهذا يعني أنه إذا صدر فعل من أحد أفراد الجماعة وسبَّب ضررًا لفرد آخر من جماعة أخرى تصبح الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المرتكب للعمل الضار مسؤولة نحو المتضرر عن تعويض بسبب التصرف الضار لأحد أعضائها[1].

ويتم التعويض للمتضرر عن طريق لجوئه إلى سلطات دولته للحصول على خطاب معين يخوله الحق في مطالبة أي شخص يحمل نفس جنسية الشخص محدث الضرر ويتصادف وجوده في إقليم دولة الشخص المتضرر.

والتساؤل الذي يمكن طرحه هل يمكن تأسيس مسؤولية المنظمات الدولية عن أخطاء موظفيها على اعتبار أن المنظمة الدولية هي شخص معنوي والعاملين بها هم أعضاء فيها؟

ويلاحظ من تتبع وتقصى هذه النظرية، أنها قد عرفت في دول أوروبا منذ بداية العصور الوسطى، وظلت مطبقة في هذه الدول حتى نهاية القرن السابع عشر، حيث هجرت تماما منذ ذلك الحين، بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم الذي يترتب على الأخذ بها.

وقد وُجِّه انتقاد لهذه النظرية في أنها تُنزل الجزاء على شخص لم يرتكب أي فعل يستحق العقوبة، غير أنه يعتبر فردًا من أفراد الجماعة التي ارتكب أحد أفرادها الفعل الضار مما أدى إلى ترك هذا الأساس لما يحتويه من ظلم.

---

(1) مُحَمَّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، ج1، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 438.

المطلب لثاني: نظرية الخطأ

يرى الفقه التقليدي أن الواقعة التي تثير المسؤولية الدولية يجب أن تكون خطأً، سواءً أكان متعمداً أو مجرد إهمال أو أن يأخذ شكلاً إيجابيًا كالقيام بأعمال يحظر القانون الدولي القيام بها أو شكلاً سلبيًا كالامتناع عن أداء واجب يلزم القيام به طبقًاً لأحكام القانون، كإهمال الدولة التي يتواجد موظفو المنظمة الدولية على إقليمها في حمايتهم وضمان أمنهم وسلامتهم.

وفي هذا يقول طروسيوس أن أصحاب السلطة العليا لا يمكن اعتبارهم مسؤولين إلاّ إذا ارتكبوا خطأ من جانبهم وهو لا يخرج عن فرضين: أولهما: أن الأمير لم يمنع بعض التصرفات فأصبح بذلك شريكا فيها، ثانيهما: أن الأمير لم يوقع العقاب على من أتى التصرفات وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم [1].

إن شخص القانون الدولي لا يمكن أن يعتبر مسؤولا، ما لم يكن ثمة خطأ منسوب إليه أو للأشخاص التابعين له، وبالتالي فلا تترتب المسؤولية إلا إذا صدر من شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية على هذا النحو الالتزام بإصلاح الأضرار إن كان ذلك ممكنا، أو دفع تعويض كاف عنها.

إن شخص القانون الدولي لا يمكن أن يعتبر مسؤولا، ما لم يكن ثمة خطأ منسوب إليه أو للأشخاص التابعين له، وبالتالي فلا تترتب المسؤولية إلا إذا صدر من شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية على هذا النحو الالتزام بإصلاح الأضرار إن كان ذلك ممكنا، أو دفع تعويض كاف عنها.

وعلى ذلك فإن مناط المسؤلية هو ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص آخر.

وهذا الفعل غير المشروع متعمدا أو يكون مجرد إهمال غير متعمد، كما قد يأخذ شكلا إيجابيا يتمثل في القيام بأعمال يحظر القانون الدولي العمل بها، أو شكلا سلبيا يبدأ في الامتناع عن أداء واجب يلزم القيام به طبقا لأحكام هذا القانون.

وقد وجُه انتقاد وجدل لهذه النظرية في الفقه الدولي، خلافا لما يذهب إليه جانب من الفقه العربي [2]، ومن المؤيدين لنظرية الخطأ في الفقه العربي الدكتور حامد سلطان، حيث يرى أن هناك تفرقة بين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ونظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية. فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما نظرية المخاطر فلا تستوجب هذه المسؤولية، وقد استدل

---

[1] PuaI Reuter, La responsabilite International, faculte de droit de paris, 1955-1956, p.16.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص306.

على ذلك برأي القاضي عبد الحميد بدوي المخالف في قضية مضيق كورفو، وهو الرأي الذي ألحق بحكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 أبريل1949 والذي جاء به" أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة نظرية المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية"[1].

إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون أن تحتفظ نظرية الخطأ بمكانها المميز كأساس من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.

1- عناصر الخطأ الدولي:

أ- العنصر الشخصي: يتمثل في السلوك الذي يجب عدم إسناده إلى فرد أو إلى مجموعة من الأفراد بل للشخص الدولي.

أوضح الفقيه "Anzilotti"، أن مصطلح الإسناد ليس له معنى آخر سوى المعنى العام أي: اشتراط إلحاق الفعل الخاطئ أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون إلى شخص الفاعل، وهو يعتبر أن فكرة الإسناد في القانون الدولي تتطابق مع فكرة الإسناد للقوانين الداخلية للدول.

ب- العنصر الموضوعي: ويتمثل في تقصير الشخص الدولي في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه وفقًا لقواعد القانون الدولي[2].

2- الحكم على أخطاء موظفي المنظمة الدولية:

إنّ موظفي المنظمة الدولية أيًا كانت مراتبهم، يمكن أن يتسببوا في مسؤولية المنظمة إذا كان سلوكهم منافيًا لأحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي للمنظمة، في الحالات التالية:

أ- قد تتفق تصرفات الموظف مع كل من القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة، وهي لا تثير المسؤولية سواء كان في القانون الدولي أو القانون الداخلي حتى وإن أضرت بالغير.

ب- في حالة مخالفة أفعال الموظف لقواعد القانون الداخلي فإنها لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي، وهنا تقوم المسؤولية الداخلية دون المسؤولية الدولية للموظف.

ج- أن يتفق فعل الموظف مع أحكام القانون الداخلي لكنه يعتبر مخالفًا لأحكام القانون الدولي، وهنا المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وحدها هي التي تُثار، ويعني هذا أن معيار المسؤولية الدولية معيار موضوعي، أي إننا لا نستطيع القول أن الموظف قد أخطأ طالما أنه قد تصرف وفقًا لأحكام القانون الداخلي،

---

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو،1949، مرجع سابق ذكره.

[2] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984، ص49.

ومع ذلك فإن الشخص الدولي يُسأل طبقًا لأحكام القانون الدولي، ذلك لأن الفعل هنا يكون مستقلاً عن فكرة الخطأ.

د- أن يكون تصرف الموظف مخالفًا للقانون الدولي والقانون الداخلي في نفس الوقت، وفي هذه الحالة يوجد اتفاق على ضرورة تقرير مسؤولية المنظمة الدولية عن تصرفات موظفيها الضارة بالغير.

وهذا يعني أن المسؤولية قد تأسست على ركيزة ذاتية أو أساس ذاتي بعيدًا عن نظرية الخطأ الكلاسيكية[1].

إنّ قيام المنظمة الدولية بممارسة الرقابة على تصرفات منتسبيها بغية عدم انحرافهم عن السلوك الذي تقرره أحكام القانون الدولي له أهمية كبيرة في تقليل مدى الأضرار التي تصيب الغير والتي تكلف المنظمة أيضًا مبالغ مالية طائلة من خلال التزامها بدفع التعويضات للمتضررين.

وهناك العديد من القضايا الدولية التي تمّ الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ، أهمها قضية مضيق "كورفو" والحكم الصادر في 9 أبريل 1949، والآراء المخالفة التي صدرت عن القاضي عبد الحميد بدوي، وتمسكه بهذه الفكرة كأساس لفصل النزاع حيث جاء في النص " أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة نظرية المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية [2]

المبحث الثاني: الأسُس الحديثة لمسؤولية المنظمات الدولية

على الرغم من استقرار الفقه والقضاء الدوليين في الأخذ بالنظريات التقليدية وتأسيس المسؤولية الدولية عليه، فإنّ ما أحدثه التطور في شتى المجالات أدى إلى صعوبة بل واستحالة اللجوء أحياناً إلى النظريات التقليدية للمسؤولية، مما دفع الفقهاء إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يخرج عن هذه المفاهيم، وتبني فكرة المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المطلقة. وكذلك نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: نظرية المخاطر

بدأ البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية كي يساير الأوضاع والمتغيرات الجديدة وقد أدى ذلك إلى اتجاه القوانين الداخلية في عديد من الدول إلى إقامة المسؤولية المدنية في بعض الأحيان، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول وهو ما عرف بالمسؤولية المطلقة" نظرية المخاطر".

ومفهوم النظرية وفقًا للأنظمة القانونية الداخلية هي مسؤولية الشخص الذي يحدث فعله مخاطر في المجتمع وأضرار ناتجة عنه سواءً أرتكب خطأ أو إهمالًا أو لم يرتكبه والتزم الاستقامة في تصرفاته، فيما يقوم معناها الفلسفي على أساس أن الإنسان ليس إلا عابرًا على الأرض، لذا فإن عليه واجب تجاه جيله والأجيال القادمة بأن لا يمارس نشاطات خطرة تمس بحقوقهم، أما ما يتضمنه تطبيق أحكام نظرية المخاطر في مجال القانون

---

[1] مُحَمَّد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 441.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو، 1949، مرجع سابق ذكره.

الدولي العام بالدرجة الأولى، عدّها وسيلة لحماية الأشخاص الدوليين الآخرين من العواقب الضارة لبعض الأنشطة الخطرة التي استدعت الاحتياجات الإنسانية الماسة والمتجددة إبقاءها خارج نطاق اللامشروعية الدولية، والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فاعليتها بالنظر لما تحققه من نفع عام[1].

وهذا التوجه الجديد لنظام المسؤولية وتأسيس مسؤولية المنظمات الدولية عليه، قد ساده ظهور أفكار وتيارات قانونية، منها تيار المذهب المادي في القانون الذي يعطي الأولوية للمظهر الخارجي للإرادة ولا يعتد بالإرادة الباطنية في ذاتها التي لا تقوم إلا في ضمير الفاعل، ولا تقوم بين ذمة مالية وأخرى، فهذا المذهب لا يجد في الالتزام رابطة شخصية كما كان معروفًا في القانون الروماني، وإنما يرجح محل الالتزام على أشخاصه، فيصبح الالتزام بذلك عنصرًا ماليًا أكثر من كونه علاقة شخصية، الأمر الذي يعطي لمحل الالتزام قيمة مالية مستقلة عن شخص الدائن والمدين ويمكن أن ترد عليه كافة التصرفات القانونية التي ترد على الحق العيني، وقد نشأ هذا المذهب في ألمانيا، وساهم الفقهين جيرك وكولهر في تأسيسه، ولا يقتصر هذا المذهب على ألمانيا وحدها بل حاول الفقيه سالي الدفاع عنه في فرنسا ولكنه لم ينجح بسبب تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني القديم تأثرًا كبيرًا[2].

لقد ساهم المذهب المادي في تعزيز النظرية الموضوعية وهجر نظرية الخطأ وتعويض المتضرر بمجرد وقوع الضرر؛ لأن المسؤولية القانونية وفقًا لهذا المذهب تهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتين إحداهما بسبب إثراء الأخرى دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المتسبب في الضرر.

وما ذهب إليه من جهة أخرى تيار المدرسة الوضعية بزعامة المدرسة الإيطالية، فأنصار هذا المذهب يؤكدون وجوب فرض العقاب على الجاني بالقياس إلى ما لهذا الجرم من خطورة على المجتمع دون النظر إلى الشخص الجاني أو ظروفه، أي أنهم يعتدون بالجريمة دون شخص المجرم، وإن المنطق يقضي في مجال المسؤولية المدنية قيامها على أساس الضرر بعيدًا عن عنصر الخطأ.

وكذلك المدرسة التاريخية التي تعد من أهم مدارس تفسير القانون، إذ تعتمد في تفسيرها للنصوص القانونية البحث عن الإرادة المحتملة للمشرع وقت وضعه للنص القانوني لو أنه واجه تنظيم ما استحدث من معاملات وعوامل واقعية ظهرت عند التفسير أي أن النص القانوني لدى هذه المدرسة يتمتع بحياة خاصة مستقلة عن إرادة واضعيه بمجرد صدوره ويخضع في تفسيره لكل التطورات التي تحدث داخل الجماعة، حيث ترى أن القانون يتطور مع ظروف وأفكار العصر مسايرًا لمقتضياته ومحققًا لمصالحه المتغيرة، ووفقًا لهذا فإن تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ يعني الرجوع إلى الفترة التي كانت تختلط فيها المسؤولية المدنية بالمسؤولية

---

[1] رياض يلدا لوشانا، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991، ص111.

[2] عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، 1977، ص602.

الجنائية، وبعد أن استقلت المسؤوليتان فلم يبق محال للتمسك بالخطأ كأساس للمسؤولية في الوقت الذي تتقدم فيه الصناعات وتنتشر فيه الآلات الميكانيكية الخطرة، إذ أن القانون تخلقه البيئة الاجتماعية وفق مقتضياتها [1].

كما أن النزعة الاشتراكية في القانون صارت تقيم المسؤولية في الكثير من الأحوال على أساس الضرر دون النظر إلى وجود الخطأ أو عدمه، لأن التعويض عن الأضرار وفقاً لهذه النزعة تعود إلى كونها تعتبر حقوق الأفراد وظائف تخدم مصلحة المجموعة فيكون من الواجب أن يلقى على عاتق المجموعة عبء تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد طالما كانت الغاية من منح الحقوق للأفراد تحقيق الخير والرفاهية لمصلحة الجماعة[2].

وأخيرًا تستند النظرية الموضوعية في المسؤولية إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي توجب على المتسبب في الضرر تعويض المتضرر نتيجة فعله غير المشروع، وإن لم يكن هناك خطأ من جانبه، فليس من العدل في شيء أن يتحمل المتضرر عبء الضرر، وإنما توجب العدالة هنا أن يتحمل المتسبب في الضرر عبء التعويض عنه، وألا يُترك للحظ فرصة التحكم في الموقف[3].

أما مفهوم المسؤولية المطلقة فإنه يتلخص في إلقاء تبعية المسؤولية على الشخص الدولي الذي يمارس نشاطًا مشروعًا متسمًا بالخطورة بمجرد نسبة الضرر الحادث إليه، ودون اشتراط حصول خطأ أو إهمال من جانبه، استنادًا إلى أن من يمارس نشاطاً شديد الخطورة يتعين عليه أن يتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذا النشاط الخطير.

ويضاف إلى ذلك أنه في نظام المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر في القانون الدولي، ومسيرته مع التطورات الحديثة التي شهدها مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام، فهو لم يعد مقتصراً على الوظيفة العلاجية التي ترتبها القواعد الدولية على انتهاك أحكامها والمتمثلة بوجه خاص في جبر أو إصلاح الأضرار الواقعة، وإنما أتسع ليشمل وظيفة أخرى أكثر أهمية ذات طابع وقائي تسعى بالأساس إلى منع وقوع الخسائر

---

(1) مُحَمَّد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد 1982، ص 175.

(2) حسن علي الذنون، المسؤولية المادية نظرية تحمل التبعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مصر، عدد خاص، 1984، ص 21-56.

(3) عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 282.

والأضرار أو التقليل من فرص حدوثها أو على الأقل التخفيف من نتائجها وآثارها إلى أدنى حد ممكن، وذلك بوضع نظام قانوني اتفاقي لمواجهة أي أضرار أو خسائر، والتعويض عنها بالقدر المعقول.

إنّ المسؤولية الدولية القائمة على أساس نظرية المخاطر، هي مسؤولية ذات طابع وقائي قوامها العلاقة السببية بين المخاطر المستحدثة والنشاط المشروع للشخص الدولي المصدر.

أما الالتزامان الرئيسيان المفروضان بموجب هذه المسؤولية بشقيها الوقائي والعلاجي– فهما في الواقع التزامان أصليان، تترتب على الإخلال بهما التزامات تبعية في إطار القواعد القانونية، سواءً تعلقت هذه الالتزامات التبعية بالقيام فورًا بتنفيذ الالتزام الوقائي المنتهك السابق على وقوع الأضرار، أو المرافق لها ويتمثل هنا بالواجب الوقائي العام وما قد يكتمل معه من التزامات أخرى بتنفيذ الالتزام العلاجي التالي على حدوث الأضرار والمتمثل بإصلاحها أو تعويضها[1].

إن نظام المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر يعد المعيار الأنسب والأكثر ملائمة للتطبيق في مجال ممارسة المنظمات الدولية لأنشطتها الخطرة المشروعة التي تهدد بوقوع أضرار يصعب أو يستحيل أحيانًا إصلاحها سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها أو بتعويضها ماليًا، ذلك أن الاقتصار على الالتزامات الثانوية المطبقة في مجال قواعد المسؤولية التقليدية الهادفة إلى جبر مثل هذه الأضرار عند حدوثها، لا يعد كافيًا لمنعها أو الوقاية منها أو حتى التخفيف من آثارها الضارة.

ومن كل ذلك نستنتج أن فكرة المسؤولية المطلقة قد تم تبنيها من قبل القوانين المدنية للدول كما طبقتها المحاكم هناك، مما يدل ذلك على استقرار هذه الفكرة تشريعًا وقضاء في الأنظمة القانونية المختلفة.

المطلب الثاني: نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إنّ قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، تجد لها مجالا في نطاق القانون الدولي، وفي مجال العلاقات التي يظهر فيها نشاط المنظمات الدولية، وهو النشاط الذى قد يتم في صورة أعمال أو تصرفات غير مشروعة يأتيها موظفوها، وينجم عنها اضرار تلحق بالغير، وهذا يؤدي بالضرورة إلى قيام مسؤولية المنظمة الدولية، وتحملها تبعة الآثار والنتائج الناتجة عن تلك الأعمال والتصرفات.

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 136.

وهذه المسؤولية لا تعتبر مسئولية ذاتية عن خطأ شخصي وقع من المنظمة الدولية، وإنما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية في هذه الحالة على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها، وبذلك تكون متضامنة مع تابعها ومسؤولة قبل الغير المتضرر عن أفعال تابعها غير المشروعة [1].

1- شروط نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تتحقق المسؤولية بقيام علاقة تبعيه بين منظمة دولية متبوع، وموظف دولي تابع، وبارتكاب الموظف الدولي حال تأدية وظيفته أو بسببها فعلا غير مشروع يحدث ضررا بالغير.

أ- علاقة التبعية:

تتحقق علاقة التبعية إذا كان للمنظمة الدولية على الموظف الدولي سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، فقوام هذه العلاقة، سلطة تتمثل في حق المنظمة الدولية في توجيه الموظف الدولي ومراقبته، والتزام الموظف بالانصياع للمنظمة الدولية في ذلك التوجيه وبالامتثال لها في هذه الرقابة.

فيشترط لقيام هذه العلاقة تحقق وجود السلطة الفعلية للمنظمة الدولية في رقابة موظفيها وتوجيههم والإشراف عليهم، وأكثر ما تنشأ علاقة التبعية في نطاق الوظيفة الدولية عن عقد الاستخدام، ولكن هذا لا يمنع من قيام هذه العلاقة على أساس نظم ولوائح التوظيف الخاصة بموظفي المنظمة الدولية.

والعبرة في وجود علاقة التبعية بتحقق السلطة الفعلية للمنظمة الدولية في الإشراف والتوجيه والرقابة على الموظف الدولي وقت ارتكاب الخطأ الذي يضر بالغير والذي يرتب ويعقد مسؤولية المنظمة الدولية في هذه الحالة.

ب- خطأ الموظف الدولي في حالة تأديته وظيفته أو بسببها:

إذا قامت علاقة التبعية بين المنظمة الدولية والموظف الدولي على النحو المتقدم، فان مسؤولية المنظمة الدولية تتحقق متى أرتكب الموظف خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها فيشترط:

الشرط الأول- خطأ يرتكبه الموظف الدولي يضر بالغير:

لكي تقوم مسؤولية المنظمة الدولية يجب أن تتحقق مسؤولية الموظف الدولي أولا، باعتبار أن المسؤولية الأولى فرع عن الثانية.

وحتى تقوم مسؤولية الموظف الدولي، يجب أن يثبت خطأ من جانبه، وأن يترتب علىذلك ضرر يلحق بالغير، وأن تقوم علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر.

فيجب على المتضرر عند رجوعه على المنظمة الدولية أن يثبت خطأ الموظف التابع لها.

---

[1] جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص81.

الشرط الثاني– وقوع الخطأ من الموظف الدولي حال تأدية الوظيفة أو بسببها:

من غير المتصور أن تقوم مسؤولية المنظمة الدولية، على وجه مطلق عن كل خطأ يرتكبه الموظف التابع لها، بل لابد أن توجد صلة بين العمل الذي يؤديه الموظف الدولي لمصلحة المنظمة الدولية وما أرتكبه من الخطأ أضر بالغير.

وتقتصر هذه الصلة على الخطأ الذي يرتكبه الموظف الدولي حال تأدية وظيفته أو بسببها، فهذا هو المعيار أو الضابط الذي يربط مسؤولية المنظمة الدولية بعمل الموظف التابع لها، ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية.

ج– الخطأ في حال تأدية الوظيفة:

لا يقصد بارتكاب الخطأ في حال تأدية الوظيفة، مجرد الظرف الزماني و المكاني فقط، أي ارتكاب الموظف الدولي للخطأ في مكان العمل وزمانه بل المقصود هو أن يقع الخطأ من الموظف وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته.

د– الخطأ بسبب الوظيفة:

يحدث أن يرتكب الموظف الدولي الخطأ وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته، ولكن الوظيفة تكون هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ. فتكون المنظمة الدولية مسؤولة عنه في هذه الحالة، لأن هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة، إذ كانت الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ الذي يوصف بأنه بسبب الوظيفة وفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الداخلي، هو ذلك الخطأ الذي لم يكن ليستطيع التابع الموظف الدولي ارتكابه، أو لم يكن ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة[1].

والمثال على ذلك عندما يتفق سائق السيارة التابعة لا إحدى المنظمات الدولية مع صديق له على أن يأخذ السيارة بغير علم المنظمة، وبدون إذن منها، وذلك للتنزه بها معا أو لقضاء أمر شخصي لهما، ويرتكب السائق خطأ يترتب عليه إصابة صديقه بضرر معين فهنا لا تعتبر المنظمة صاحبة السيارة مسؤول عن خطأ

[1] جمال طه ندا، مرجع سابق ذكره، ص88–89.

السائق الذي يعمل موظفا لديها، طالما أن المصاب كان يعلم أن السائق باصطحابه له على هذا النحو، قد خالف واجبات وظيفته[1].

2- أحكام نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

هناك أحكام تختص بنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتمثل في مدى إمكان دفع المنظمة الدولية لمسؤوليتها، وكذلك في قيام مسؤولية المنظمة الدولية إلى جانب مسؤولية الموظف الدولي.

أ- مدى إمكان دفع المنظمة الدولية لمسؤوليتها:

لا سبيل للمنظمة الدولية، إذا ما توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤوليتا أن تدفع أو تنفى هذه المسؤولية عن نفسها، بإثبات أنها لم تركب خطأ أو بإثبات أن الضرر كان واقعا لا محالة ولو قامت بواجبها في اختيار الموظف التابع لها ورقابته وتوجيهه، أي بإقامة الدليل على أنه كان يستحيل عليها منع الفعل غير المشروع الذي صدر من تابعها.

ويلاحظ أن مسؤولية المنظمة الدولية لا تقوم إلاّ إذا تحققت مسؤولية الموظف الدولي الذي يتبعها فإذا انتفت مسؤولية الموظف نفسه، انتفت كذلك مسؤولية المنظمة، ويحدث ذلك عندما يثبت أن الموظف الدولي قد ارتكب الفعل غير المشروع وهو في حالة عدم تمييز بغير خطأ منه، أو إذا انتفت علاقة السببية بين خطأ الموظف وبين الضرر، بإثبات وتحقق السبب الأجنبي الذي نتج عنه ذلك الضرر.

غير أنه لا يمكن القول في هذه الحالات، بأن المنظمة الدولية قد دفعت المسؤولية عن نفسها بعد أن توافرت شروطها، إذ الصحيح هو أن مسؤوليتها لم تتحقق ولم تقم أصلا، لعدم توافر أحد شروطها، وهو شرط تحقق مسؤولية الموظف الدولي.

أما إذا توافرت الشروط مسؤولية المنظمة الدولية، ومنها شرط تحقق مسؤولية التابع فلا سبيل للمنظمة الدولية إلى دفع المسؤولية عن نفسها.

ب- قيام مسؤولية المنظمة الدولية إلى جانب مسؤولية الموظف الدولي:

إنّ مسؤولية المنظمة الدولية إنما تقوم، استنادا، وتبعا، لمسؤولية الموظف الدولي وهي المسؤولية الأصلية، فالفعل غير المشروع الذي أضر بالغير، لأمر قد صدر من الموظف الدولي بعد أن ثبت توافر أركان المسئولية جميعها في حقه.

ويبنى على ذلك أن يكون هناك مسئولان عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، الموظف الدولي والمنظمة الدولية، والمتضرر يكون له الخيار إما أن يرجع على الموظف، وإما أن يرجع على المنظمة، وإما أن يرجع عليهما معا لأنهما متضامنان أمامه في إلزامها بتعويض الضرر [1].

---

[1] سليمان مرقص، مشاركة المتضرر للتابع في ارتكاب الخطأ مع علمه بتجاوز التابع لحدود وواجبات وظيفته، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد31، القاهرة، بدون سنة نشر، ص180.

فإذا آثر المتضرر الرجوع على الموظف الدولي، واقتضى منه التعويض المستحق، فلا يملك الموظف الرجوع على المنظمة الدولية، لا بكل ما دفعه ولا ببعضه بحسب الأحوال، ذلك أن مسؤولية المنظمة الدولية لم تتقرر إلا لمصلحة المتضرر وحده ومن أجل ضمان حصوله على حقه، وبالتالي فلا يجوز للموظف الدولي أن يستفيد من ذلك.

وكذلك فإنه اذا ما رجع المتضرر على المنظمة الدولية، فللمنظمة أن ترجع بما دفعته على الموظف الدولي تابعها، ولا يستطيع الأخير أن يحتج أيضا على المنظمة الدولية بأن المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه للغير تقع على عاتق المنظمة، لأن هذه المسئولية لم تتقرر إلا لصالح المتضرر، وبالتالي فلا يملك الموظف الذي أحدث الضرر الاحتجاج بها[2].

والتساؤل الذي يثار بعد استعراض هذه الأسس جميعها يكمن في تحديد أي منها يصلح أساسا لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و أعمال الموظفين التابعين لها؟

من كل ما تم عرضه نلاحظ وفي رأي الشخصي أن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية أكثر ملائمة مع التطور التكنولوجي لأن إثبات عدم شرعية الفعل المقترف يستعصي غالباً عن الإثبات مما يسهل التملص من المسؤولية بحجج يصعب دحضها.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1-نجد في أسُس المسؤولية المتمثلة بالمسؤولية التضامنية ونظرية الخطأ ونظرية المخاطر ونظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أفكاراً لا يمكن تفصيل إحداها على الأخرى، لأن لكل منها مجال تطبيق مغاير ومختلف عن الأخرى بمعنى آخر أن لكل نظرية يمكن أن تفسر حالة معينة من حالات مسؤولية المنظمات الدولية، ويتعذر اعتبار أي منها بمفردها أساساً صالحاً لهذه المسؤولية وفي جميع حالاتها، ومن هذا المنطلق قد توصلت النتائج الآتية

2- إن نظرية المسؤولية الجماعية تقوم على اساس التزام الجماعة بتحمل تبعية التصرفات الضارة لأفرادها.

3- إن فكرة نظرية الخطأ تعد أساساً لمسؤولية المنظمات الدولية، في حال إثبات هذا الخطأ.

4- نظرية المخاطر تستند عليها المسؤولية عن الأنشطة الخطرة المشروعة فقط، أما الأنشطة الأخرى غير الخطرة فلا تدخل في مجال تطبيق هذه النظرية.

5- إن نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تعتبر مسؤولية ذاتية عن خطأ شخصي وقع من المنظمة الدولية، وإنما تقوم على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص147.

[2] جمال طه ندا، مرجع سابق ذكره، ص91.

6-إن من مصلحة المنظمات الدولية والدول النامية أو الأقل نمواً المطالبة بالتشديد من قواعد المسؤولية الدولية وذلك بتأسيسها على فكرة المخاطر، وتبني المسؤولية الموضوعية في مجال التعامل بالأنشطة الخطرة التي تحتكرها إلى حدٍ بعيد الدول المتقدمة، والدعوى إلى ضرورة عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

المراجع

1- جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عناصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، بغداد،1984.

2- جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.

3- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

4- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984.

5- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

6- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، 1966.

8- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء الثرات العربي، بيروت،د.ت.

9- عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، 1977.

10- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج1، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1972.

11- محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد 1982.

الرسائل العلمية:

12- رياض يلدا لوشانا، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد،1991.

13- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

البحوث:

14- حسن علي الذنون، المسؤولية المادية نظرية تحمل التبعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مصر، عدد خاص، 1984

15- سليمان مرقص، مشاركة المتضرر للتابع في ارتكاب الخطأ مع علمه بتجاوز التابع لحدود وواجبات وظيفته، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد31، القاهرة، بدون سنة نشر.

الأحكام الدولية:

16- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو، 1949.

المصادر الإنجليزية:

-Pual Reuter, La responsabilite International, faculte de droit de paris, 1955-1956.